[401] الجاني ويأخذ كمال قيمته (1). وقال أبو يوسف ومحمد: في هذا الفصل السيد بالخيار من أن يسلمه ويأخذ كمال قيمته، وبين أن يمسكه ويأخذ من الجاني ما نقص بالقطع، ويسقط التخيير (2). والذي تقتضيه أخبارنا ومذهبنا: أنه إذا جنى عللى عبد جناية تحيط بقيمة العبد، كان بالخيار بين أن يسلمه ويأخذ قيمته، وبين أن يمسكه ولا شئ له، وما عدا ذلك فله الارش إما مقدرا أو حكومة على ما مضى القول فيه. وما عدا المملوك من الاملاك إذا جنى عليه فليس لصاحبه إلا أرش الجناية. دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم، وقد ذكرناها في الكتاب الكبير المقدم ذكره (3). مسألة 10: إذا غصب جارية، فزادت في يده بسمن، أو صنعة، أو تعليم قرآن فزاد بذلك ثمنها، ثم ذهب عنها ذلك في يده حتى عادت الى الصفة التي كانت عليها حين الغصب، كان عليه ضمان ما نقص في يده. وهكذا لو غصب حاملا، أو حائلا، فحملت في يده ضمنها وحملها في الموضعين معا. وبه قال الشافعي (4). وقال أبو حنيفة: لا يضمن شيئا من هذا أصلا، ويكون ما حدث في يده

_____

(1) اللباب 2: 139، وتبيين الحقائق 5: 228 - 229، وشرح فتح القدير 7: 382، والفتاوى الهندية 5: 122 - 123، وشرح العناية على الهداية بهامش شرح فتح القدير 7: 382. (2) المحلى 8: 151، وفتح العزيز 11: 294 - 295. (3) انظرها في التهذيب 10: 193 و 194 و 196 و 293 حديث 764 و 765 و 778 و 1141. (4) الام 3: 246، ومختصر المزني: 117، والمجموع 14: 248، وفتح العزيز 11: 248 و 308، والمغني لابن قدامة 5: 397، و 400، وبداية المجتهد 2: 321، والمبسوط 11: 54.

_____